

إجمال الإصا بة في أقوال الصحا بة

الوجه الرابع أن الصحا بي من أهل الإجتها د والخطأ جائز عليه لكونه غير معصوم وفاقا وقد وجد من أفراد منهم أقوال على خلاف ما ثبت عن النبي A فلم يكن الأخذ بقوله واجبا كغيره من المجتهدين وكما لا يجب على غيره من مجتهدي الصحا بة الأخذ بقوله أيضا .
وجوابه أنه لا يلزم من عدم وجوب العمل بقول الصحا بي على صحا بي مثله وبقول التابعي على تابعي مثله عدم وجوب العمل بقول الصحا بي على التابعي ومن بعده لأن في تلك الصورة التساوي موجود وفي هذا الذي هو محل النزاع التفاوت موجود في الفضيلة والرتبة والتأييد للإصا بة والعلم بالناسخ والمنسوخ والمخصص المقالي والحالي ومعرفة مقاصد الكلام وسياقه وسباقه وسبب النزول إلى غير ذلك كما تقدم فلا يصح قياس إحدى الصورتين على الأخرى مع ظهور الفرق .

الوجه الخامس أن الصحا بة B هم اختلفوا في مسائل الحرام وزوج وأبوين وزوجة وأبوين وأم وجد وأخت إلى غير ذلك من المسائل الكبيرة فلو كان مذهب الصحا بي حجة لزم أن تكون حجج ا تعالى مختلفة متناقضة ولم يكن اتباع التابع للبعض أولى من اتباع الآخر .
وجوابه أن اختلاف مذاهب الصحا بة لا يخرجها عن كونها حججا كما في تعارض الخبرين من أخبار الآحاد ونحوها كالقياس فإن وجد مرجح من خارج عمل به وإلا كان الوقف أو التخيير كما عرف في موضعه فكذلك هنا .

الوجه السادس أن التابعي المجتهد متمكن من إدراك الحكم